

في كتاب الوقف او الاجاب لا يثبت البستان للوقف بمجرد ذكره في كتاب الوقف  
ويبقى بايدي المتصرفين في المدة المدبذة المذكورة وانما اعلم **سئل** فيها  
اذا كان بيد من يد قطع ارض من اراضي قرية وقف فاجتبه وعليها مبلغ معلوم  
في كل سنة ففرغ عنها العرو وسلمها له فغرس فيها كل مغب بغياذن متولى الوقف  
ويؤيدفع ما اقرتت عليها لجهة الوقف والآن يعارض متولى الوقف الفاسد  
في غراسه قبل يسوع لعموان يغرس في الارض الخراجية التي بيده وهو يدفع  
ما ترتب عليها وليس للمتولى معا رضته في ذلك اول **اجاب** يسوع له  
ان يغرس في الارض الخراجية التي بيده وهو يدفع ما ترتب عليها وليس  
للمتولى معا رضته وانما اعلم **سئل** فيها اذا كان غراس في ارض وقف ويؤيد  
شخص ان يملك للغراس باله ببيع الشرعي من زيد والحالة ان زيد اغتير  
ما دون له هل يكون الغراس تبعا لارضه ويلزمه ريعه ام لا **اجاب** يكون  
تبعا لارضه ما لم يثبت ان زيد اغرسه فان كان غرسه بغياذن يوم  
يقبله فان من الارض قلعه يملكه لجهة الوقف بغيره مقلوعا وانما اعلم  
**سئل** فيها اذا صادق ناظر وقف اهل رجلا اجنبيا على انه يستحق الوقف  
النصف ومضى عمادك مدة ثم مات الناظر وتولى على الوقف غيره وبطل له  
الاجنبي بنصف الوقف بمقتضى المصادقة المذكورة فهل يكلف الرجل المذكور  
الى اثبات نسبة الى الواقف واثبات قدر استحقاقه وله عبرة بمصادقة  
الناظر اول **اجاب** يكلف الرجل المذكور الى اثباته نسبه الى الواقف  
واثبات قدر استحقاقه وله عبرة بمصادقة الناظر المزبور وانما اعلم  
**سئل** فيها اذا كان بيد ساكن في قرية سلطانية فرغ عن مسكته  
التي بيده لعمرو ورجل من القرية باولده وعياله وتعرض اهل القرية اليه  
ويطالبونه بشئ من الخراج والمقارم الواردة على القرية فامر السلطان  
بضرب الصدق بان لا يخذل من زيد ولا من اولاده شئ من الخراج والمقارم  
واعطاه امر اشرفا بذلك هل يجعل بامر السلطان ولا يسوع لاهل القرية  
مطالبة من زيد ولا مطالبة اولاده بشئ من ذلك بموجب الامر السلطاني اول **اجاب** يجعل

**اجاب** يجعل بامر السلطان ولا يسوع لاهل القرية مطالبة من زيد ولا مطالبة اولاده  
بشئ من ذلك بعد ان امر السلطان وانما اعلم **سئل** فيها اذا امر حضرة  
السلطان بضم الصدق بان لا يؤخذ من رجل ساكن في قرية معينة ومن  
اولاده شئ من كلف القرية ومقارمها العرفية وضم حكام الشرع الشريف  
اهل القرية المزبورة من مطالبة الرجل المذكور بشئ من ذلك والآن تريد  
اهل القرية مطالبة اولاد الرجل المذكور بما يتبعهم من كلف القرية  
ومقارمها العرفية فهل يمنع اهل القرية من مطالبة اولاد الرجل  
المذكور بشئ من ذلك اول **اجاب** يمنع اهل القرية من مطالبة اولاد  
الرجل المذكور بشئ من ذلك وانما اعلم **سئل** فيها اذا كانت قطع ارض  
داخلة في حدود قرية وقف بموجب كتاب وقف ثابت المصنف ويؤيد المتكلم  
على قرية وقف اخرى ان قطع الارض المزبورة داخل في حدود قرية يتهم  
بوجوب كتاب وقف موخر التاريخ ويريد ان التصرف فيها هل يجعل بكتاب  
الوقف السابق التاريخ وينع المتكلم على القرية الا فرغ من التصرف في قطع  
الارض المزبورة بموجب كتاب وقف المؤخر التاريخ اول **اجاب** يجعل  
بكتاب الوقف السابق التاريخ وينع المتكلم على القرية الا فرغ من التصرف  
في قطع الارض المزبورة والله اعلم وقهم المؤخر التاريخ **سئل**  
فيما اذا كان في ارض وقف غراس قديم جار في وقف غير وقف الارض  
واعلم متصرفون فيه ويؤيدعون للمتولى الارض اجرتها وطالبهم متولى الارض  
باثبات وضعه بوجه شرعي فهل يمنع من التعرض اليهم بذلك ويترك القديم  
على قدمه اول **اجاب** يمنع من التعرض اليهم بعد تصرفهم ودفع اجمع المثل  
لجهة الارض في هذه المدة المدبذة من غير منازع في الغراس وانما اعلم  
**سئل** فيها اذا كان في ارض وقف غراس قديم المغير واربابه متصرفون فيه  
ان نفسهم من قديم الزمان والآن زيد فعون للمتولى الارض اجرتها من غير  
معارض ولا منازع في شئ من ذلك ويطالبهم ان متولى الارض باثبات وضعه  
بوجه شرعي فهل يتوكل القديم على قدمه وليس له التعرض اليهم بعد تصرفهم ودفع